

7 December 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الرابعة والثلاثون
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقريرين الدوريين المجمعين
الرابع والخامس

تايلند



رد مملكة تايلند على قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند النظر في التقريرين الرابع والخامس لتايلند

مقدمة

١ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة بإدخال تشريع محدد مناهض للتمييز. بيد أن التقرير يشير إلى أن قوانين تايلند لم تدرج بعد تعريفا واضحا للتمييز، وأن الجهود جارية من أجل سن قانون يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة. يرجى إعلام اللجنة بشأن المضمون الرئيسي للقانون ومدى التقدم المحرز في سنّه وما إذا كان قد أدرج فيه تعريف التمييز بصيغته الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما ذكر سابقا، يتضمن دستور مملكة تايلند لعام ١٩٩٧ نصا يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس (المادة ٣٠ من الفصل ٣). غير أنه لا يزال يتعين إدراج تعريف واضح للتمييز حيث يعمل مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة، بصفتها مركز التنسيق الوطني في تايلند من أجل التنفيذ العملي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع الوكالات الأكاديمية والمحلية المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، على إعداد صك قانوني جديد يعالج بشكل محدد مسألة القضاء على التمييز. ويهدف مشروع القانون المذكور إلى دعم تكافؤ الفرص والمساواة وسيقدم وصفا واضحا للتمييز فضلا عن تحديد وتناول الممارسات التي يمكن اعتبارها تمييزا ضد مختلف المجموعات المستهدفة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب.

وفي الوقت الراهن، لا يزال مشروع القانون في المرحلة التحضيرية. ويعكف خبراء القانون حاليا على دراسة قوانين وطنية ودولية تتعلق بمسألة التمييز، بما في ذلك دستور تايلند واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قصد الاهتداء بها في صياغة الصك المذكور. وستكون عملية الصياغة واسعة النطاق وشاملة تشترك فيها طائفة واسعة من الوكالات الحكومية والقطاعات غير الحكومية. وثمة خطة لعقد جلسات استماع عامة بشأن مضمون مشروع الصك، وذلك من خلال تنظيم عدة حلقات عمل خلال السنة المالية ٢٠٠٦ على المستويين المركزي والإقليمي من أجل كفالة المشاركة النشطة لكافة الأطراف المعنية.

٢ - يشير التقرير إلى أن ديوان أمين المظالم يمثل آلية أخرى لحماية حقوق الإنسان، وأنه يوفر قناة يمكن لأفراد الشعب عن طريقها تقديم شكاوى من أي معاملة مجحفة يلقونها من جانب الحكومة. يرجى تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد الحالات الواردة في السنوات الخمس الماضية وعدد ما يتعلق منها بحقوق المرأة؟

تلقي ديوان أمين المظالم في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ ما عدده ٢٩٧ ٩ حالة استُعرضت منها ٧٨٣٧ حالة. وكانت نحو ٢٠٠٠ حالة عبارة عن قضايا جنسانية.

ومن الحالات المهمة التي تظهر دور أمين المظالم كآلية لحماية حقوق المرأة، حالة تتعلق بدستورية المادة ١٢ من قانون الاسم للعام ٢٥٠٥ من التقويم البوذي (١٩٦٢)، التي تنص على أن تحمل الزوجة اسم أسرة زوجها بعد الزواج. وفي هذه الحالة، قام أمين المظالم وفقا للباب ١٩٨ من الدستور بإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية كي تقرر ما إذا كان النص المذكور يتوافق مع ما يخوله الدستور من ضمان المساواة وحظر التمييز الجائر على أساس الجنس. وبعد ذلك، قررت المحكمة الدستورية أن النص المذكور يتنافى مع أحكام الدستور وبالتالي يجب تعديله لضمان تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة.

٣ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التغييرات الأخيرة التي أُدخلت على هيكل الجهاز الوطني للمرأة وولايته، وتقييم الآثار المترتبة على تلك التغييرات على صعيد خبرته وقدرته على تنسيق تنفيذ الاتفاقية.

١-٣ الهيكل

أنشئ مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة في عام ٢٠٠٢ في إطار وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري بموجب قانون التنظيم الإداري للدولة لعام ٢٥٤٥ من التقويم البوذي. وقد حل هذا المكتب محل مكتب اللجنة الوطنية التايلندية المعنية بشؤون المرأة بوصفه الجهاز الوطني المعني بشؤون المرأة والأسرة. ويختلف المكتب الجديد عن سابقه من حيث أن مركزه الإداري أعلى ونطاق مسؤوليته أوسع. فقد مُنح مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة مركز الإدارة في حين كانت مكتب اللجنة الوطنية التايلندية المعنية بشؤون المرأة مجرد مكتب تابع لمكتب الأمين الدائم. كذلك ينتمي موظفو مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة إلى وكالات مختلفة مثل إدارة تنمية المجتمعات المحلية وإدارة الرفاه العام. وينقسم هيكله الحالي، الذي يضم ١٥٧ موظفا، إلى شعبة الإدارة المركزية وشعبة تعزيز الشبكات وتنميتها ومكتب تعزيز المساواة بين الجنسين ومكتب تعزيز مؤسسة الأسرة.

٢-٣ الولاية

تشمل ولاية مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة اقتراح السياسات والمبادئ التوجيهية بشأن تطوير إمكانات المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة وتقوية مؤسسة الأسرة، فضلا عن دعم الشبكات الوطنية المعنية بالمرأة والأسرة في تنفيذ سياسات المكتب وتوجيهاته عن طريق إقامة شراكة مع المنظمات الإدارية المحلية ومنظمات المجتمع المحلي.

٣-٣ الخبرة والقدرات

سجلت الميزانية الإجمالية المخصصة لمكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة منذ إنشائه في عام ٢٠٠٣ زيادة مطردة بنحو ٣٠ مليون باهت في السنة، مما يشكل ارتفاعا حادا بالمقارنة مع الميزانية التي كانت تخصص في الماضي لمكتب اللجنة الوطنية التايلندية المعنية بشؤون المرأة. وتقدر الميزانية الإجمالية المخصصة لمكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة للسنة المالية ٢٠٠٦ بنحو ١٥٧ مليون باهت.

ويولي مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة الاهتمام لتعزيز قدراته وزيادة خبرته من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وقد نظمت دورات تدريبية مكثفة من أجل تحسين معرفة الموظفين بالاتفاقية وفهمهم لها فضلا عن التوعية بالمسائل الجنسانية. إضافة إلى ذلك، تعاون المكتب مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تنظيم حلقات عمل وحملات الاعتراف بالمساواة بين الجنسين من أجل كفاءة التنفيذ الفعال للاتفاقية. كذلك تم تعيين كبار مسؤولي المساواة بين الجنسين ومراكز تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية في كل وكالة من الوكالات الحكومية من أجل تعزيز ممارسة المساواة بين الجنسين في أماكن العمل التابعة للقطاع العام ورصدها وضمانها.

٤ - يصف التقرير عمليتين يجري فيهما الأخذ بمنظور جنساني في صياغة التشريع هما: إسهام المنظمات غير الحكومية في لجنة استثنائية لوضع القوانين، وحق مواطني تايلند في تقديم طلب إلى مجلس النواب للنظر في القوانين. يرجى إيراد أمثلة محددة تبين متى تم تنفيذ هاتين العمليتين.

أولا، تشارك العديد من المنظمات غير الحكومية في تايلند في لجان استثنائية لوضع القوانين على النحو المنصوص عليه في دستور تايلند. وتوجد حاليا ٥٣ منظمة غير حكومية مسجلة لدى أمانة مجلس النواب. ويحق لهذه المنظمات تعيين ممثلين لها للمشاركة في لجان استثنائية منشأة للتداول بشأن القوانين وصياغتها. وحتى الآن، أنشئت لجنتان استثنائيتان للتداول بشأن صكين قانونيين عن المسائل الجنسانية هما مشروع تعديل قانون الاسم لعام ١٩٦٢ ومشروع قانون الحماية من العنف المتري والقضاء عليه. وقد دخل مشروع التعديل الأول حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥ فيما وافق مجلس الوزراء على المشروع الأخير في ١٢ تموز/يوليه من السنة ذاتها. أما مشروع قانون الحماية من العنف المتري والقضاء عليه فهو قيد نظر مجلس الدولة.

ثانياً، ينص الباب ١٧٠ من الدستور على حق مواطني تايلند في تقديم التماس إلى البرلمان من أجل النظر فيه. وفيما يلي نصه:

”يكون للأشخاص الذين لهم حق التصويت ولا يقل عددهم عن خمسين ألفاً الحق في تقديم التماس إلى رئيس الجمعية الوطنية من أجل النظر في قانون على النحو المقرر في الفصل ٣ والفصل ٥ من هذا الدستور“.

قانون الأسرة

٥ - على ضوء الرأي الذي أبدته اللجنة بأن التحفظات على المادة ١٦ تتعارض مع الهدف والغاية من الاتفاقية، يرجى تقديم معلومات بشأن أية خطط لسحب تحفظات الدولة ومواءمة قانون الأسرة مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

عندما انضمت تايلند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أبدت تحفظاً بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية لأن التشريعات المحلية ذات الصلة لم تكن تتوافق في ذلك الوقت مع المادة المذكورة، لاسيما القوانين المتعلقة بالأسرة والزواج. وفي عام ٢٠٠٣، سحبت تايلند تحفظها على المادة ١٦ (ز) من الاتفاقية وفي عام ٢٠٠٥، استُكملت الصيغة المعدلة لقانون الاسم ودخل حيز النفاذ وفقاً لقرار المحكمة الدستورية. ويخول هذا القانون للمرأة الحق في اختيار اسم الأسرة.

واقترح مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة أيضاً على لجنة السياسات الوطنية المعنية بوضع القوانين إدخال تعديلات على القوانين التي ما زالت تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويدعو الاقتراح، إلى إدخال تعديلات على ثلاث مسائل واردة في تشريعين على النحو التالي:

- ١ - مشروع تعديل إضافي للقانون الجنائي فيما يتعلق بجريمة ”الاغتصاب“. قدم اقتراح يرمي إلى توسيع نطاق تعريف ”الاغتصاب“ ليشمل الفتيان والرجال. إذ أن جريمة ”الاغتصاب“ الواردة حالياً في القانون الجنائي تقتصر على عمل يرتكبه الرجل ضد المرأة.
- ٢ - مشروع تعديل إضافي للقانون المدني والقانون التجاري فيما يتعلق بالخطوبة والطلاق.

١-٢ يخول مشروع التعديل الإضافي لكلا المخطوبين الحق في المطالبة بتعويض من شخص باشر الاتصال الجنسي أو حاول مباشرة الاتصال الجنسي مع أي من الطرفين رغماً عنها أو عندها. وفي الوقت الراهن، يمكن للرجل أن يطالب بتعويض من أي رجل اغتصب خطيبته أو حاول اغتصابها. إلا أن المرأة لا تملك هذا الحق.

٢-٢ وسيخول مشروع التعديل الإضافي لكل من الزوج والزوجة طلب الطلاق إذا مارس أي من الطرفين الجنس مع شخص آخر أو أشخاص آخرين. وفي الوقت الراهن، يحق للرجل أن يطلب الطلاق إذا ثبت أن زوجته قد مارست الجنس مع رجل آخر. أما الرجال فيجوز لهم ممارسة الجنس مع نساء آخرين ولا يكون لزوجته الشرعية الحق في طلب الطلاق إلا إذا ثبت أن الزوج يعيل المرأة الأخرى أو يعترف بها كزوجة له.

العنف ضد المرأة

٦ - يشير التقرير إلى استمرار وجود أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، وأن العنف المرتكب على صعيد العلاقات الشخصية الخاصة نادرا ما يُعرض على المحكمة.

٦-١ يرجى الإشارة إلى أي خطط قائمة لإجراء استقصاء وطني بين السكان لتقييم مدى انتشار العنف ضد المرأة.

أجرى معهد البحوث الاجتماعية والسكانية التابع لجامعة ماهيدول في عام ١٩٩٩ دراسة استقصائية وطنية بشأن العنف المنزلي. وفي عام ٢٠٠٥، أجرت إدارة مراقبة الأمراض التابعة لوزارة الصحة العامة دراسة استقصائية أخرى بشأن 'العنف والصحة في تايلند' من أجل تقييم النطاق الحالي لمشكل العنف بصفة عامة في البلد. إضافة إلى ذلك، تعمل المؤسسة التايلندية لتعزيز خدمات الصحة على وضع قائمة بالمؤشرات وتحديد أحداث حاسمة إلى جانب إحصائيات بشأن العنف ضد النساء في التقرير الوطني الصحي لتايلند لعام ٢٠٠٥ تحت موضوع "الاغتصاب في المجتمع التايلندي".

وتعمل الحكومة التايلندية أيضا من أجل إنشاء نظام لجمع البيانات بشأن العنف بهدف تجميع البيانات وتوحيدها في قالب واحد. ويقود هذه الجهود معهد البحوث المتعلقة بالمنظور الجنساني والتنمية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة من قبيل مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة ومكتب الشرطة الملكية التايلندية وإدارة حاضرة بانكوك ووزارة الصحة العامة. ويُتوقع أن يصبح النظام جاهزا في المستقبل القريب.

٦-٢ يشير التقرير أيضا إلى تدابير موسعة لزيادة الوعي الاجتماعي بالعنف ضد المرأة وتعميق فهمه. يرجى إبداء تعليقات بشأن فعالية تلك البرامج وبشأن ما يمكن عمله لتقويتها من أجل توعية المرأة بحقوقها وكفالة استفادتها من الإجراءات القائمة ووسائل الجبر المتاحة.

في عام ١٩٩٩، أعلنت حكومة تايلند شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام شهرا لتنظيم حملات تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل. ومنذ ذلك الوقت والمنظمات

المعنية بشؤون المرأة تعمل في هذه الحملات في جميع أنحاء البلد من أجل الوصول إلى مزيد من المناطق والمجموعات المستهدفة.

ويجري توحيد الخطط والتدابير من أجل زيادة الوعي واليقظة، بشأن حالات العنف ضد المرأة والطفل. ومنذ عام ٢٠٠٣، يقوم ١٨٦٠ ”مركزاً لتنمية الأسر على مستوى المجتمعات المحلية“ في أقاليم فرعية في جميع أنحاء البلد بتقديم خدمات المشورة الأسرية وتنظيم الأنشطة الأسرية من أجل تعزيز العلاقات فيما بين أفراد الأسرة ومنع العنف المنزلي. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت الشرطة الملكية التايلندية تعليماتها إلى جميع مراكز الشرطة في كافة أنحاء البلد كي تشارك في حملة وقف العنف ضد المرأة والطفل في تشرين الثاني/نوفمبر تطبيقاً لسياسة الحكومة. وقد نفذت هذه الحملة بأشكال مختلفة منها مثلاً تثقيف الجمهور بشأن هذا الموضوع وتنظيم المسيرات الجماعية.

كذلك تضطلع الشبكات الاجتماعية من قبيل ”شبكة السادة“ و”القادة الجدد في شبكة المدارس“ و”شبكة تنمية المرأة والأسرة“ بدور مفيد في حشد المجتمع ضد العنف الذي يمارس ضد المرأة والطفل، كما تعمل كقنوات لإيصال المساعدة والعون. وقامت وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية بإنشاء خطوط مخصصة تعمل على مدار الساعة لتوفير قنوات المساعدة والمشورة للمرأة. وأحد هذه الخطوط المباشرة ورقمه ١٣٠٠ تقدمه وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري.

يعكف مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة على إعداد قائمة بالمؤشرات لتقييم الحالات الاجتماعية، بما في ذلك مسألة العنف ضد المرأة. والهدف من هذه المجموعة من المؤشرات هو تقييم فعالية البرامج المتعلقة بمكافحة العنف.

٧ - يرجى إعلام اللجنة بما يلي:

٧-١- وضع ومضمون مشروع قانون العنف المنزلي (الصفحة ٢٣ من التقرير)

كما ذكر في الإجابة رقم ٤، وافق مجلس الوزراء على قانون منع العنف المنزلي والقضاء عليه.... من التقويم البوذي الموافق ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وهو معروض حالياً على مجلس الدولة.

وبناء على مشروع القانون، يُعرّف العنف العائلي، باختصار، بأنه أي عمل يسبب، عن قصد، الإصابة أو الخطر لأجساد أفراد الأسرة المعيشية أو عقولهم أو صحتهم، وهو يعتبر جريمة قابلة للتسوية ويمكن للمحكمة أن تستخدم فيها رد الاعتبار أو وقف تنفيذ الحكم والوضع تحت المراقبة أو دفع أموال كبديل للعقوبة حسبما هو منصوص عليه في قانون

العقوبات. والهدف الرئيسي هو إعادة تأهيل مرتكب الجريمة ومنع وقوع المزيد من أعمال العنف والمحافظة على العلاقات الأسرية. ويجب على الذين يشهدون أو يقرون بالعنف العائلي أن يبلغوا المسؤولين بذلك. ويسمح للمسؤولين بدخول المسكن الذي حدثت فيه الواقعة. وعندما تقدم شكوى العنف العائلي، يقوم المسؤولون بعمل الترتيبات اللازمة لإجراء فحص طبي للضحية وعرضه على طبيب أمراض نفسية وعالم نفساني وأخصائي اجتماعي لاستشارتهم قبل متابعة إجراءات القضية. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون يحظر الكشف عن صور مرتكب الجريمة والضحية أو فحوى الجريمة أو تفاصيلها.

٧-٢ يرجى توضيح ما إذا كان مشروع القانون يتضمن حكما بشأن الاغتصاب في إطار الزواج أو بشأن المضايقة الجنسية خارج مكان العمل.

لا يتضمن مشروع قانون منع وتسوية العنف العائلي أحكاما محددة تعالج مسألة الاغتصاب في إطار الزواج. ولكن مشروع القانون يتيح الفرصة لمساعدة ضحايا الاغتصاب في إطار الزواج. ويمكن اعتبار هذا الفعل من أفعال العنف المتزلي إذا كان الضحية فردا من أفراد الأسرة المعيشية ولم يكن موافقا وكان الفعل يضر بجسد الضحية وعقله. وكنتيحة لذلك، فيجب أن يدخل الأزواج، المعتدون، في العملية القانونية وأن يعاقبوا وفقا للأحكام المبينة في مشروع القانون.

أما فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية خارج مكان العمل، فإذا كان الفعل يعتبر اغتصابا، وجب معاقبة المدعى عليه وفقا للقانون الجنائي.

وفي عام ٢٠٠٠، حصل التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة على اهتمام هائل من الجمهور. وأصدرت وزارة التعليم نظاما وزاريا لتشجيع وحماية حقوق الأطفال والأحداث في المدارس والكليات والجامعات.

وأبرز ما في هذا النظام هو أنه يلزم جميع العاملين في الحقل الأكاديمي بتبليغ الوكالات المختصة عن أي مضايقة جنسية. علاوة على ذلك، فيجب على مديري المدارس والمؤسسات الأكاديمية الأخرى حماية ومساعدة الطلاب الذين تعرضوا للمضايقة بأسرع ما يمكن. كما أن محاولات وقف الطلاب من الانحراف وراء إغواء صناعة الجنس أصبحت أكثر تحديدا. وإذا ثبت أن أي موظف أكاديمي يشترك في استغلال الطلاب جنسيا، طرد من المدرسة فوراً كعقاب على هذا الفعل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع قانون منع وتسوية العنف العائلي يعرف "الفرد في الأسرة المعيشية" بأنه الزوج أو الزوج السابق أو الزوج بحكم الأمر الواقع، أو الطفل الشرعي، أو الطفل المتبنى، وأفراد الأسرة بمن فيهم أي شخص يعيش ضمن الأسرة المعيشية،

باستثناء المستأجرين. ونتيجة لذلك، فإنه إذا اعتدى صاحب العمل على موظف أو تحرش به جنسيا داخل الأسرة المعيشية فيمكن للموظف/الموظفة تقديم شكوى ضد صاحب العمل بناء على مشروع القانون هذا، كما يمكنه أن يختار اتباع مسار القانون الجنائي.

٣-٧ يرجى توضيح ما إذا كان مشروع القانون يتضمن حكما يضمن تلقي النساء أو الفتيات المعتدى عليهن خدمات الدعم.

بحسب مشروع قانون منع وتسوية العنف العائلي، يتعين على أي شخص يشهد العنف العائلي أن يبلغ ضباط الشرطة. يمثل هذا الفعل الضار لكي يتدخلوا ويقدموا المساعدة بأسرع ما يمكن. وبعد ذلك، يتلقى ضحايا الاعتداء عليهم المساعدة من اختصاصيين في مجالات عدة. وتقوم المحكمة، بناء على مشروع القانون، بتزويد الضحايا بأوامر الحماية وبالتدابير المؤقتة مثل التعويض المالي، والفصل عن الضحية، والأوامر الزجرية، وحضانة الطفل والحماية من الإعلانات العامة و/أو من نشر أي صور أو تفاصيل أو بيانات تقود إلى الكشف عن مرتكب الجريمة أو عن الشخص الذي ارتكب ضده فعل العنف العائلي. والهدف هو ضمان تلقي النساء المعتدى عليهن كل مساعدة ممكنة.

الاتجار في النساء واستغلالهن في الدعارة

٨ - يشير التقرير إلى أن قانون منع وقمع البغاء لعام ١٩٩٦ يغطي مكافحة استغلال المرأة في البغاء. يرجى تقديم معلومات حول معدل التوقيفات والإدانات التي تجرى في ظل هذا التشريع.

بالإضافة إلى قانون منع وقمع البغاء لعام ١٩٩٦، يمكن محاكمة المتاجرين بالبشر بمقتضى قانون تدابير منع وقمع الاتجار في النساء والأطفال لعام ١٩٩٧، وبمقتضى قوانين محاكمة الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء في تايلند بعد تعديل إجراء قانون العقوبات (رقم ٢٠) لعام ١٩٩٩ وقوانين أخرى مرتبطة به.

وفيما يختص بمعدل التوقيفات والإدانات التي تجرى في ظل التشريع المذكور، تم في عام ٢٠٠٤ توقيف ٤٢٨ ٢٨ شخصا متهما في ١٨٠ ٢٨ قضية تشمل الدعارة. بالإضافة إلى ذلك فقد جرى تفكيك ٩٨ شبكة محلية للاتجار في البشر مع توقيف ١٦٦ شخصا متهما في هذا الخصوص. كما أن هناك ٥١ شبكة عالمية للاتجار في البشر تم تفكيكها والتحقيق معها مع توقيف ١٤١ شخصا متهما. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظرت المحاكم في ٣٤٣ ١٢ قضية شملت توقيف ٣٥٢ ١٢ شخصا متهما، بينما جرى سحب ١٣٣ إذنا بتشغيل مؤسسات تجارية.

٩ - يرجى تحديد ما إذا كان من الممكن لضحايا الاتجار بالبشر أن يحصلوا على خدمات حماية الشهود عند الإدلاء بالشهادة في قضايا ضد القوادين أو مالكي المؤسسات التجارية.

يحصل ضحايا الاتجار بالبشر على خدمات حماية الشهود حسبما هو منصوص عليه في قانون الشاهد الجنائي لعام ٢٠٠٣. ويضمن هذا القانون حماية الضحايا ضد أنواع عديدة من الجرائم بما فيها الجرائم الجنسية. بمقتضى قانون العقوبات. ويخص ذلك بالتحديد أولئك اللاتي جرى جلبهن من قبل القوادين أو إغوائهن أو استغلالهن لأغراض جنسية ولأعمال إباحية حسبما هو محدد في قانون منع وقمع البغاء لعام ١٩٩٦ وفي قانون تدابير منع وقمع الاتجار في النساء والأطفال لعام ١٩٩٧ الذي يعاقب القوادين وداعمي تجارة الجنس، ومالكي أو مديري أو مشرفي المؤسسات التجارية العاملة في هذا المجال.

وتشمل التدابير الخاصة لحماية الشهود وفقا للقوانين المذكورة توفير ملاذ آمن وتغيير معلومات تسجيل الضحايا أثناء إدلائهم بالشهادة وتوفير التعويض المالي والتدريب المهني أثناء فترة حماية الشاهد. ولكن خدمات الحماية هذه تسحب إذا لم يحضر الضحية للإدلاء بشهادته.

وتقوم تايلند حاليا بسن تشريع جديد هو مشروع قانون منع وقمع الاتجار بالبشر. لقد وافق مجلس الوزراء بالفعل من ناحية المبدأ على محتويات مشروع القانون الذي يخضع حاليا للنظر من قبل مجلس الدولة. ومشروع القانون مطابق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ و بروتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. وتقر تايلند بأنه يجب عدم معاملة ضحايا الاتجار بالبشر على أنهم مجرمون، سواء كانوا مهاجرين غير شرعيين أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى تايلند لحماية ومساعدة الضحايا، حتى وإن لم يتعرضوا للأذى بعد وحتى لو لم يطلبوا الحماية. وهذا الجانب يجعل مشروع القانون مختلفا عن قانون حماية الشاهد الجنائي، الذي يتطلب أن يكون الضحية قد واجه أذى فعليا لكي تتم حمايته.

١٠ - يشير التقرير إلى بعض البرامج التي تنظمها حكومة تايلند والمنظمات غير الحكومية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي التجاري. يرجى تقديم معلومات حديثة عن التدابير المحددة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات وتنفيذها وتنسيقها على الصعيد الوطني.

مبادرات السياسات

أوضحت الحكومة التايلندية أنها تضع مسألة الاتجار بالبشر في أولوياتها المتقدمة عندما أعلن رئيس الوزراء في السادس من آب/ أغسطس ٢٠٠٤ أن المشكلة تمثل جدول أعمال وطني، لدينا جميع أعمال الاتجار بالبشر بصفتها أفعالا ضارة في حد ذاتها وليست فقط أفعالا محظورة، وأنشأ صندوقا استثماريا وطنيا بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار أمريكي. وسيوجه جزء كبير من هذا الصندوق نحو مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم. وشدد رئيس الوزراء أيضا على أن أي موظف حكومي يثبت تورطه في الاتجار بالبشر سيعاقب بحزم.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ رئيس الوزراء لجنة وطنية معنية بمنع وقمع الاتجار بالبشر يرأسها نائب لرئيس الوزراء، وهي أعلى لجنة يتم إنشاؤها مؤخرا بالإضافة إلى اللجان الوطنية الأخرى الموجودة قبل ذلك. وتشتمل ولاية اللجنة على صياغة سياسات ومبادئ توجيهية وتدابير لمنع وتسوية الاتجار بالبشر في جميع أشكاله بالإضافة مساعدة وحماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر. وتعمل اللجنة أيضا كمركز وطني للتنسيق والتعاون الوطني والدولي مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

سن القانون

من أجل تحسين الاستجابة للمشاكل والتحديات الحالية، وضمان إنفاذ القانون بطريقة أكثر شمولا وفعالية، صادق مجلس الوزراء أيضا بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على "مشروع قانون منع وقمع الاتجار بالبشر"، والذي يركز على حقوق الإنسان فيما يختص بضحايا الاتجار بالبشر، ويفرض عقوبات أشد على مرتكبي تلك الجرائم. وسيضع القانون الجديد تعريفا لمعنى الاتجار بالبشر ويحدد، ضمن أشياء أخرى، الجرائم والعمليات القضائية، والتعويض، والمساعدة القانونية، وحماية الضحايا، وتوفير الطعام والمأوى والتأهيل الجسدي والنفسي، والحماية الأمنية للضحايا وأفراد عائلاتهم داخل وخارج المملكة. كما أن القانون الجديد سيتضمن حكما يسمح بإنشاء صندوق من الأموال أو الممتلكات المصادرة من الجرائم المتأتية من الاتجار بالبشر، وسيستخدم الصندوق لمنع وقمع الاتجار بالبشر، بما في ذلك حماية رفاه الضحايا. كما جعل الاتجار بالبشر جريمة بمقتضى قانون مراقبة غسل الأموال، الذي يمكن بموجبه الاستيلاء على الأموال والموجودات المتأتية من الاتجار بالبشر وأنشطته.

التدابير الإدارية

- تشمل التدابير الإدارية الهامة، ضمن أشياء أخرى، ما يلي :
- موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ على إنشاء المركز التشغيلي المعني بالمتاجرة بالبشر ، والذي يعمل على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات، كما يعمل على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التايلندية بالخارج. وستقوم مراكز التنسيق هذه بتنسيق الأعمال بين الوكالات المعنية من القطاعات ذات الصلة بغرض حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ووضع السياسات والتدابير وإعداد الحملات ونشر المعلومات بشأن الاتجار بالبشر.
 - إنشاء الشرطة التايلندية الملكية لوحدة قيادة للتعامل بصفة خاصة مع قضايا الاتجار بالبشر، وقد بدأت هذه الوحدة عملها منذ ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥.
 - إبرام مذكرات تفاهم محلية بشأن المبادئ التوجيهية التشغيلية المشتركة في التصدي للمتاجرة بالأطفال والنساء: (١) لوكالات الدولة (٢) بين وكالات الولايات والمنظمات غير الحكومية (٣) بين المحافظات الشمالية التسع.

تدابير أخرى

- معرفة الضحايا: قامت الشرطة الوطنية التايلندية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والأمن الإنساني باستحداث معايير للتعرف على الضحايا، نتج عنها استنباط استمارة للتعرف على الضحايا ، يمكن استخدامها بين الوكالات المعنية كنموذج موحد للتعرف على الضحايا.
- الدعم المقدم للمسؤولين المعنيين: يجري تدريب موظفي خط الاتصال المباشر التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأمن الإنساني . وعلاوة على ذلك، يجري سنويا تدريب ٦٠٠ من المحققين في موضوع التحقيق الفعال وجمع المعلومات. كما تم أيضا في عام ٢٠٠٥ تنظيم مشروع نموذجي لرفع وعي كل من المحققين الذكور والإناث بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فلدى الحكومة مشاريع مشتركة مع حكومة أستراليا بشأن الجوانب المختلفة لمساعدة الضحايا، بما في ذلك بناء القدرات ودعم إعادة الإدماج.
- كما تم أيضا تخصيص مبلغ ٩٢٦ ٠٠٠ ٤ دولار أمريكي في العام المالي ٢٠٠٦ لبرامج مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج بالوزارات المختصة (وزارة التنمية الاجتماعية والأمن الإنساني، ووزارة العمل، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل).

- الموقع بشبكة الانترنت: www.office.police.go.th/cwpc، وخط الاتصال المباشر رقم ١١٩٢: وضع الموقع بالشبكة وأنشئ خط الاتصال المباشر لتشجيع التعاون بين الوكالات المعنية وتوفير المعلومات ذات الصلة لضباط الشرطة المسؤولين مباشرة عن قضايا الاتجار بالبشر.

١١ - يشير التقرير بإيجاز إلى العديد من التدابير الخاصة المؤقتة التي تم تنفيذها. يرجى وصف تلك البرامج بالتفصيل بحيث يتضمن الوصف ما إذا كانت توجد أية أنظمة للحصص أو معايير محددة لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات الحياة العامة والحياة السياسية وفي مختلف مستويات وفروع الحكومة.

بذلت الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة والمنظمات ذات الصلة الأخرى عدة محاولات لإنشاء نظام حصص كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وكانت هذه المحاولات كما يلي:

١ - عن طريق التدابير التشريعية

- تنص المادة ٥ من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم ٢٥٤٢ لعام ١٩٩٩ على وجوب أن تتألف اللجنة من أعداد متساوية من الرجال والنساء.

- ينص قانون الصندوق القروي رقم ٢٥٤٧ (٢٠٠٤) على وجوب المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل في اللجنة الوطنية المشرفة على الصندوق. وكان هذا النص نتيجة لالتماس قدمته المنظمات غير الحكومية إلى رئيس الوزراء.

٢ - عن طريق التدابير التنفيذية

أصدرت الحكومة في عام ٢٠٠١ قرارا يقضي بضرورة تمثيل المرأة بحصة ملائمة في اللجان الوطنية المنشأة بموجب قوانين أو قواعد تنظيمية يصدرها مكتب رئيس الوزراء. ونظرا لبدء عملية الإصلاح الإداري في عام ٢٠٠٢ فإن هذا القرار يخضع للمراجعة حاليا.

٣ - عن طريق التدابير المتعلقة بالسياسة

عمم مكتب لجنة الخدمة المدنية رسالة رسمية إلى جميع الوكالات الحكومية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تتعلق بالمبادئ التوجيهية لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية في كل منظمة. وكان الهدف من المبادرة المذكورة هو إتاحة الفرصة للمسؤولين المقتردين للمشاركة في عمليات صنع القرار في منظماتها المعنية. وبالرغم من أن المبادرة قد

أثبتت فعاليتها فلا تزال هنالك تحديات تواجه الجهود المبذولة للتغلب على المعوقات في المواقف والقيم الاجتماعية بشأن المرأة في النظام البيروقراطي.

ويعني مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة أهمية بتعزيز قدرات كبار الموظفين المعنيين بالمساواة بين الجنسين والمسؤولين عن التنسيق الجنساني في كل واحدة من الوكالات الحكومية من خلال توفر برامج التدريب للجنسين. ويتمثل الهدف من تلك البرامج في زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. ويوجد في الوقت الحالي ١٢٠ موظفا من الموظفين المعنيين بالمساواة بين الجنسين و ١٢١ مسؤولاً عن التنسيق الجنساني في مجموعة كبيرة من الوكالات الحكومية. وقامت ٨٠ من تلك الوكالات بالفعل بصياغة خطط رئيسية لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوقت الذي يقوم فيه ٧٤ منها بإعداد تقاريرها المحلية.

فعلى سبيل المثال، يصعب تحقيق النسبة المثوية لتمثيل المرأة في كل واحدة من المنظمات الإدارية الفرعية بسبب اتجاه المسؤولين التنفيذيين في الوكالات المختلفة. كما أن هناك مشكلة انعدام المعلومات الملائمة لدعم الحجة القائلة بأن زيادة تمثيل المرأة سوف تفضي إلى المزيد من الفعالية في الإدارة. وكنيجة لهذه المشاكل، ولحقيقة أن الإدارة العامة تقوم هذه الأيام على نظام الإدارة بالنتائج، فقد اختار العديد من الوكالات بدلا من ذلك التركيز على زيادة الوعي بشأن المنظورات الجنسانية في أماكن العمل. كما تم إنشاء شبكات تضم المسؤوليات الإدارية للمساعدة في تطوير قدرات المرأة وتعزيز العمل المتعلق بمركز المرأة.

وفضلا عن ذلك ظل مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة يقدم الدعم باستمرار لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي. وتم تنفيذ العديد من البرامج منذ عام ٢٠٠٣ عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على الصعيد المحلي في ٧٥ محافظة لتعزيز وعي المرأة بأهمية السياسة والإدارة فضلا عن تشجيع المرأة على المشاركة السياسية مثل (تدريب القيادات النسائية في برنامج الإدارة العامة) استعدادا للانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك حُصصت الأموال للمنظمات النسائية المحلية في كل محافظة لتنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز مركز المرأة ونوعية الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك عملت اللجنة الفرعية المعنية بمشاركة المرأة في الإدارة العامة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري بشكل مستمر لتعزيز مشاركة المرأة في مجال السياسة والإدارة. وتضم اللجنة الفرعية أعضاء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وممثلين لوكالات القطاع العام ذات الصلة. ولعبت هذه الشراكة المتعددة القطاعات دورا حاسما في تنظيم المنتديات العامة والأنشطة الإعلامية ذات الصلة لزيادة الوعي بالحاجة لتمثيل المرأة تمثيلا جيدا في مجال السياسة والإدارة. وقامت اللجنة الفرعية

بإصدار كُتب وملصقات لنشرها على نطاق واسع. كما نجحت في إقناع لجنة الانتخابات لتقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المرشحين والناخبين والفائزين في الانتخابات. وتعمل اللجنة الفرعية بمبدأ الاستفادة من الشراكة مع أصحاب المصلحة المتعددين.

١٢ - يشير التقرير إلى أدوار واتجاهات تقليدية كأسباب تحمل الأسر والمجتمعات المحلية على عدم دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وكذلك أسباب تعود إلى عدم الرغبة لدى المرأة أو البنت على الإنخراط في العمل العام (الصفحة ٤٠ من التقرير). صف أية برامج أو أنشطة تشجع البنات والشابات بصفة خاصة على المشاركة في الحياة المدنية وتعزيز قدراتها كقائدات سياسيات وقائدات للمجتمع المحلي أو أي أنشطة لتوعية الجنسين يمكن تطبيقها في المجتمعات المحلية والمجتمع ككل.

وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية لتايلاند المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يتعين مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان الوطني والمنظمات الإدارية الفرعية والمراكز التنفيذية في الخدمة العامة بحلول عام ٢٠٠٦. ولتحقيق هذا الهدف تم تنفيذ العديد من الأنشطة من قبل المنظمات العامة والخاصة على السواء لتشجيع المرأة على المشاركة في السياسة والإدارة المحلية وتأكيد أهمية السياسة والإدارة. وكانت هذه الأنشطة كما يلي:

- ١ - عقد حلقات دراسية عن السياسة والانتخابات بالتعاون مع وسائل الإعلام.
- ٢ - نشر مطبوعة لتعزيز مشاركة المرأة السياسية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أشكال مختلفة: كتب ونشرات وملصقات.
- ٣ - وضع مؤشرات لمركز المرأة التايلاندية.
- ٤ - دراسة لرأي أصحاب المصلحة عن مشاركة المرأة في الإدارة المحلية.

١٣ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة بوضع برامج توعية لراسمي السياسة والمديرين والموظفين القانونيين والمهنيين الآخرين في قطاعي الصحة والتعليم ومراجعة الكتب الدراسية لحذف الصور النمطية للمرأة والبنت. وبالرغم من إشارة التقرير إلى الإصلاح التعليمي المرتقب كوسيلة لتغيير الاتجاهات التقليدية فإنه لا يقدم سوى تفاصيل قليلة فيما يتعلق بالمجالات التعليمية التي سوف ينفذ فيها الإصلاح وعن البرامج المحددة التي سيتم إدراجها وما إذا كان ينبغي التخطيط لاتخاذ تدابير مماثلة للقطاعات الأخرى بجانب التعليم. يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة.

١٣-١ برامج توعية لراسمي السياسة والمديرين والموظفين القانونيين والمهنيين الآخرين في قطاعي الصحة والتعليم.

تم وضع برامج توعية للموظفين في كل من وزارتي التعليم والصحة العامة. وكان الجهد المبذول لتنظيم برامج توعية للموظفين في القطاع التعليمي قد بدأ قبل تنفيذ الإصلاح التعليمي. وقامت إدارة تطوير المناهج وطرق التدريس هي المكتب المسؤول حاليا عن الشؤون الأكاديمية والمعايير التعليمية بإرسال موظفيها للمشاركة في دورات تدريب المدربين "لتعميم المنظور الجنساني في صياغة السياسات والإدارة العامة". وتم بعد ذلك توسيع التدريب في مجال تعميم المنظور الجنساني ليشمل الموظفين الآخرين داخل الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك تعاون مكتب شؤون المرأة وتنمية الأسرة مع وزارة التعليم ووزارة الصحة العامة لتنظيم دورات تدريبية لإدماج المنظور الجنساني في أنشطة الإرشاد التربوي والإدارة وتنفيذ البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشمل المجموعات المستهدفة الرئيسية من التدريب مفتشي التعليم والموجهين والموظفين المعينين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من مختلف الوزارات.

١٣-٢ مراجعة الكتب الدراسية لحذف الصور النمطية للمرأة والبنث.

بالرغم من عدم مراجعة الكتب الدراسية الحالية قامت وزارة التعليم بوضع وإصدار كتب دراسية تتضمن محتويات ورسومات تساهم في تعزيز المعرفة بحقوق الأطفال والنساء وأدوار الجنسين في الأسرة وبمشاركة المواطنين في تنمية المجتمع المحلي بصرف النظر عن نوع الجنس. وفضلا عن ذلك تم وضع كتب مطالعة تكميلية إضافية عن حقوق الطفل والمرأة لطلاب المرحلتين الأولية والثانوية.

١٣-٣ الإصلاح التعليمي وبرامج الإصلاح الخاصة كوسيلة لتغيير الاتجاهات التقليدية تجاه المرأة والبنث والتدابير المماثلة التي يجري تخطيطها لقطاعات أخرى.

لم توضع برامج الإصلاح التعليمي بصفة خاصة لتغيير الاتجاهات التقليدية تجاه المرأة والبنث. بيد أن الإصلاح يتبع المبادئ المتمثلة في النهج الذي يركز على المتعلم والتعليم الذاتي والتعليم مدى الحياة للجميع. وأدت هذه المبادئ الإصلاحية إلى إحداث تغييرات في المناهج التعليمية وعملية التعليم تتيح لكل فرد فرص التعلم والنمو وفقا لرغبته الخاصة بدلا من اتباع الأدوار النمطية للجنسين.

وفضلا عن ذلك تشجع وزارة التعليم المؤسسات التعليمية على تنمية سلوك الطلاب من خلال توعيتهم بأهمية الحقوق والمسؤوليات في الأسرة فضلا عن الأدوار الجنسانية الملائمة. وشُرع في تنفيذ برامج تدريبية للموظفين التعليميين لتزويدهم بفهم واتجاهات أفضل

عن الجنسين. ويتم في الوقت الحالي بذل الجهود المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني من خلال كبار الموظفين المعنيين بالمساواة بين الجنسين داخل وزارة التعليم وتم توسيعها لتشمل موظفين تعليميين آخرين من بينهم المستشارون التعليميون والمرشدون.

١٤ - يلاحظ التقرير أن الطالبات لا زلن يتركزن في المجالات التقليدية من العلوم المتزلية والتجارة والسياحة ولا يتم تشجيعهن بشكل عام على دخول القطاعات غير التقليدية لأنهما تعتبر غير ملائمة ويتوقع أن يواجهن في النهاية مشاكل في العمل (التقرير الصفحة ٤٨). يرجى وصف اتجاهات الطالبات في المجالات غير التقليدية منذ تقديم التقرير الأخير وما إذا كانت هنالك أهداف محددة زمنيا لزيادة عدد الطالبات في مجال الدراسات غير التقليدية.

١٤-١ اتجاهات الطالبات في مجالات الدراسة غير التقليدية.

لم يتغير اتجاه الطالبات في مجالات الدراسة غير التقليدية في التعليم المهني. ولا تزال النسبة المئوية للطالبات في مجالات الصناعة ومصائد الأسماك والزراعة متدنية. وشهدت نسبة الطالبات في مجالي الصناعة والزراعة زيادة طفيفة من ٣,٨٧ في المائة و٣٤,٣٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣,٤٧ في المائة و٣٢,٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ على التوالي. وفي مجال مصائد الأسماك ارتفعت نسبة البنات بشكل ضئيل من ٢٩,٣ في عام ٢٠٠١ إلى ٣٠,٩٢ في المائة في عام ٢٠٠٣.

الجدول ١-

النسبة المئوية للطالبات المسجلات في إدارة التعليم المهني في ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ حسب مجال الدراسة

مجال الدراسة	عدد الطالبات لعام ٢٠٠١		عدد الطالبات في عام ٢٠٠٣		النسبة المئوية للإناث
	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	
الصناعة	١٢ ١١٣	٣,٨٧	١٠ ٦٢٩	٣٠٦ ٥٤٦	٣,٤٧
الآداب	٥ ٤٩٥	٤٩,٦١	٤ ٩٠٧	٩ ٢٧٠	٥٢,٩٣
العلوم المتزلية	٢٨ ٣٩٣	٩٤,٨٦	٢٥ ٤٠٣	٢٧ ٣١١	٩٣,٠١
التجارة	١٨١ ٢٤٢	٩٠,٧١	١٧٦ ٥٤٦	١٩٥ ٢٩٦	٩٠,٤
السياحة	٢ ٨١١	٨٣,٨٤	٣ ٨٧٢	٤ ٦٣٣	٨٣,٥٧
الزراعة	١١ ٢٦٤	٣٤,٣٢	٧ ٨٣٣	٢٤ ٠٧٥	٣٢,٥٤
مصائد الأسماك	٧٥٣	٢٩,٠٣	٧٠٩	٢ ٢٩٣	٣٠,٩٢
المجموع	٢٤٢ ٠٧١	٤٠,٨٣	٢٢٩ ٨٩٩	٥٦٩ ٤٢٤	٤٠,٣٧

المصدر: إدارة التعليم المهني.

بيد أنه وعلى المستوى الثالث، عكست اتجاهات الطالبات في بعض مجالات الدراسة غير التقليدية بعض التقدم. فقد ارتفعت بشكل مستمر نسبة الطالبات في مجال القانون من ٢٣,٩٢ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٦,٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٠,٦٢ في المائة في عام ٢٠٠١. وفي مجالات الزراعة والغابات ومصائد الأسماك ارتفعت النسبة المئوية للطالبات بشكل ضئيل من ٤٧,٦٤ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٤٩,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ وإلى ٤٩,٨٥ في المائة في عام ٢٠٠١. وزادت نسبة الطالبات في مجال الهندسة من ١٦,٣٠ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١٨,٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ وانخفضت قليلاً إلى ١٧,٧٩ في المائة في عام ٢٠٠١.

الجدول-٢

النسبة المئوية للخريجات من الجامعات الحكومية في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حسب مجال الدراسة

مجال الدراسة	عدد الخريجات في عام ١٩٩٩		عدد الخريجات في عام ٢٠٠٠		عدد الخريجات في عام ٢٠٠١	
	النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع
الدراسات الإنسانية والدينية	٨٣,٢١	٣٠٨٧	٨٤,٢٩	٣٥٧١	٨٠,٧٦	٣٩٤٩
الطب والصحة العامة	٧٣,٢٨	١١٠٧٠	٧٦,٢١	١٢٠١٣	٧٦,٠٧	١٢٢٢٨
العلوم الاجتماعية	٥٩,٣٤	٣٢١٨٥	٦٦,١٥	٤٠٠١٦	٦٤,٩٤	٣٦٤٧٣
العلوم الطبيعية	٥٩,٩١	٧٢٥٢	٥٩,٣٥	٨٦٧٧	٥٩,٣٦	٦٦٢٣
مدرسو العلوم التربوية	٥٥,٢٧	٦٢٧٦	٥٦,٩٦	٧٤٥٨	٥٦,٧٣	١١٤٠٤
الفنون	٥١,٨٨	٩٠٨	٤٦,٨١	١١٢٦	٥٠,٢٧	٩٠٤
الزراعة والغابات ومصائد الأسماك	٤٧,٦٤	٤٢٧٥	٤٩,٧٥	٤٩٩٥	٤٩,٨٥	٤٤٤٨
القانون	٢٣,٩٢	٥٣٧١	٢٦,٥٥	٥٨٤٩	٣٠,٦٢	٥١٤٣
الهندسة	١٦,٣٠	١٠١٢٥	١٨,٨	٩٩١٨	١٧,٧٩	٩٢٦٨

المصدر: التقرير المتعلق بالدراسة التي أجرتها الجامعات الحكومية في أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢

١٤-٢ الأهداف المحددة زمنيا لرفع عدد الطالبات

بما أن تايلند تعمل حاليا على جعل النسبة العامة للطلاب في حقلي العلوم والتكنولوجيا مساوية للنسبة العامة للطلاب في حقلي الآداب والعلوم الاجتماعية لتصبح نسبة كل من الفئتين ٥٠ في المائة، فإن الأهداف الحالية تتمثل في رفع عددهن في حقلي العلوم والتكنولوجيا بما نسبته ١٥ في المائة وقصر نسبة الطلاب في حقلي الآداب والعلوم الاجتماعية على أقل من ٥ في المائة سنويا. وعليه، فإن الأهداف المحددة زمنيا لرفع عدد الطالبات في الحقول الدراسية غير التقليدية غير محددة في هذه الفترة.

١٥ - يرجى توفير معلومات عن نسب التحاق البنات والصبيان في المدرسة الابتدائية ومعدلات تسربهم منها في المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ما هي عواقب عدم إرسال الأهل أو أولياء الأمور أولادهم الذين هم في سن الدراسة إلى المدرسة؟ وهل يعاقبون على ذلك؟

أثناء السنوات العشر الأخيرة (١٩٩٣-٢٠٠٢) لم يكن يوجد فرق كبير في عدد البنات والصبيان المنتهين بالمدرسة الابتدائية في مدارس القطاعين العام والخاص. كما أن عدد التلاميذ الإجمالي بقي على حاله من سنة إلى أخرى مع ارتفاع طفيف في عدد التلاميذ قياسا لعدد التلميذات. ففي عام ١٩٩٣، على سبيل المثال، بلغ عدد التلاميذ ٦٥٦ ٥٨٢ تلميذا بينما بلغ عدد التلميذات ٩٨٦ ٥٥٤ تلميذة أي ما نسبته ٤٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ عدد التلاميذ ٥٩٠ ٠٦٧ تلميذا وبلغ عدد التلميذات ١٣٧ ٤٩٩ تلميذة أي ما نسبته نحو ٤٦ في المائة. غير أنه لا تتوافر إحصاءات تتمحور حول المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ولدى النظر إلى عدد التلاميذ الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي على مستوياته كافة، يلاحظ أن نسبة الإناث أعلى من نسبة الذكور، إذ يبلغ عدد التلاميذ ٩٢٦ ٩٢٢ ١٥ تلميذا بينما بلغ عدد التلميذات ٧٧٨ ٨٣٣ ١٦ تلميذة أي ما نسبته ٥١,٤ في المائة. وعدد التلاميذ في المناطق الحضرية أدنى مما عليه خارجها إذ أن المعدل هو ١ مقابل ٤. أما عدد التلميذات اللاتي أكملن دراستهن الابتدائية في المناطق الحضرية وخارجها، فكان مرتفعا بشكل طفيف عن عدد التلاميذ (بيانات عام ٢٠٠١).

وبعد مقارنة معدلات تسرب التلميذات والتلاميذ من المدرسة الابتدائية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، يتبين أن معدل تسرب التلميذات أدنى من معدل تسرب التلاميذ (كان المعدل ٠,٧٧ : ١,٠١ في عام ١٩٩٩ و ١,٠١ : ١,٢٣ في عام ٢٠٠١). وكان معدلا التسرب الإجماليان منخفضا نسبيا غير أنهما ارتفعا في السنتين الأخيرتين.

ويحدد قانون التعليم الإلزامي B.E.2545 (٢٠٠٢) التدابير التي تميز معاقبة أولياء الأمور الذين لا يرسلون أولادهم إلى المدرسة. وتنص المادة ٦ من القانون على أنه يجب على أولياء الأمور إرسال أولادهم إلى المدرسة أو الطلب من المدرسة قبول أولادهم قبل العمر المحدد وبعده. وتنص المادة ١٣ على فرض غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ باهت على أولياء الأمور الذين لا ينفذون المادة ٦. وتنص المادة ١٥ على فرض غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ باهت على الشخص الذي يحول دون تعلّم الأولاد بدون سبب وجيه.

١٦ - لا يقدم التقرير سوى معلومات ضئيلة عن التدابير المعتمدة لمساعدة النساء والرجال على التوفيق بين مسؤولياتهم العائلية ومسؤوليات عملهم. يرجى توفير معلومات عن التدابير المحددة المعتمدة لإزالة المفاهيم النمطية التي تعيق مشاركة المرأة في سوق العمل ولتسهيل تقاسم المرأة والرجل مسؤوليات العائلة والعمل.

تُتخذ تدابير محددة لإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في سوق العمل. فعلى سبيل المثال، تنظم وزارة العمل برامج تدريبية للمستشارين في مجالات العمل لفهم نفسية المرأة العاملة وتزويدها بالمشورة بشأن مسائل معينة من مثل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقوانين العمل. إلى ذلك، تُبذل جهود لمساعدة المرأة على التوفيق بين مسؤولياتها العائلية ومسؤوليات عملها وذلك عبر دعم فتح مراكز رعاية الأطفال النهارية في أماكن العمل في جميع أرجاء البلاد. وتشترك في تنفيذ هذه المبادرة خمس وكالات حكومية وهي وزارات العمل، والتنمية الاجتماعية والأمن البشري، والداخلية، والتعليم، والصحة العامة. وتقدم حوافز لفتح المزيد من هذه المراكز، من بينها، على سبيل المثال، خفض الضرائب المفروضة على الشركات والمصانع المستعدة أن تفتحها لكنها تحتاج إلى مساعدات. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد هذه المراكز ٦٧ مركزاً، ٥٨ مركزاً في أماكن عمل تابعة للقطاع الخاص و٩ مراكز في أماكن عمل تابعة للقطاع العام. وتنظر الحكومة حالياً في اقتراح يدعو إلى اعتماد ساعات عمل مرنة بتقليصها إلى دون الثماني ساعات يوميا والتماني وأربعين ساعة أسبوعياً.

العمل

١٧ - يشير التقرير إلى أن القانون يكفل المساواة في الأجر، إلا أنه لا يقدم أي معلومات عن الاتجاهات الحالية للتكافؤ في الأجر بين الرجال والنساء. يرجى إعلام اللجنة بما إذا كان هناك تفاوت في الأجر بين النساء والرجال المتساوين من حيث الرتبة والمسؤولية، وذلك بحسب القطاع.

يتضمن قانون حماية العاملين الصادر عام ١٩٩٨ والسياسات العامة التي وضعتها وزارة العمل إشارة واضحة إلى مدى أهمية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وهذا يشمل تساوي الأجر بين العاملين والعاملات. وبالتالي، لا ينبغي من الناحية النظرية أن يكون هناك أي تفاوت في الأجر بين النساء والرجال. أما في الواقع، فإن المعلومات التي استُمدت من تقرير تايلند المتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تكشف أنها متفاوتة بما نسبته ٢٠ في المائة. أي أن العاملة التي تتساوى والرجل عمرا ومسؤولية لا تكسب إلا ٨٠,٨ في المائة من أجر نظيرها العامل. غير أن وزارة العمل تحاول حاليا كفالة إنفاذ قانون حماية العاملين فعليا، وذلك في ما يتعلق منه بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة عبر الاضطلاع بعمليات تفتيش متواترة لأماكن العمل بغية معاينة أي ممارسة تمييزية فيها.

١٨ - ما هي التدابير التي أُتخذت أو نُفذت لمكافحة التحرش الجنسي في العمل؟ هل هناك أي برامج لإنفاذ قانون حماية العاملين الصادر عام ١٩٩٨ بطريقة أكثر صرامة أو لتعزيز أحكامه الخاصة بمكافحة التحرش الجنسي؟

من أجل وضع تدابير عملية لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل، عمدت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، إلى تشكيل الفريق العامل الذي يضم أخصائيين ولجانا من كل قطاع من القطاعات يتولى تحليل مشاكل التحرش الجنسي في مكان العمل، الذي يشمل توسيع نطاق تعريفه بحيث يغطي جميع الأفعال، أيا كان نوعها، (الإساءة اللفظية والجسدية والعاطفية) التي تعتبر تحرشا جنسيا وانتهاكا لحقوق المرأة وإهانة لكرامتها. إلى ذلك، أصدرت الوزارة تعميمات تطلب فيها من كل طرف معني في القطاعين العام والخاص ومن المنظمات والوكالات المحلية استحداث سياساتها الخاصة للحيلولة دون التحرش الجنسي في مكان العمل، على أن يتولى ذلك بالتحديد المسؤولون عن مسائل المساواة بين الجنسين ومراكز التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين الموجودة لديها.

وبغية كفالة إنفاذ قانون حماية العاملين بشكل أكثر صرامة وتعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي يلزم الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي في مكان العمل وإطلاع منظمات أو وكالات مسؤولة عن هذا الموضوع عليها. فأنشأت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري "مركز باشابودي" ليكون مركزا يتلقى الشكاوى ويقدم المساعدة عبر الهاتف وعلى مدار الساعة، ومن بين هذه الشكاوى تلك المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل. وهذا المركز مزود بموظفين دُربوا تدريبيا خاصا اكتسبوا من خلاله معارف عن مسائل تتعلق بالمرأة، ما جعلهم قادرين على توفير الإرشادات الأساسية والمعالجة النفسية للضحايا قبل إحالتهم على المنظمات المعنية الأخرى التي تعنى بمسائل حماية حقوقهم.

إضافة إلى الجهود الآتفة الذكر، أنشأ مكتب لجنة الخدمة المدنية في آب/أغسطس ٢٠٠٥ "المركز المعني بحماية الموظفين المدنيين من التحرش الجنسي وبالتظلم الإداري"، وذلك لتقديم المساعدة إلى الموظفين المدنيين في حالات المعاملة القاسية وغير المنصفة والتحرش الجنسي. والقنوات المستخدمة للإبلاغ عن هذه الحالات تشمل الإبلاغ شخصيا وعبر البريد والاتصال بالرقم الساخن ١٧٨٦ ووضع رسالة في علبة الشكاوى في مكتب لجنة الخدمة المدنية وعبر البريد الإلكتروني التالي: helpyou@ocsc.go.th.

١٩ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء هجر البنات مقاعد الدراسة لدخول سوق العمل، ما هي آليات الحماية المعتمدة لمكافحة استغلال الأطفال العاملين؟

١٩-١ معدل مشاركة الفتيات الصغيرات في سوق العمل

وفقا لبيانات إدارة العمل التابعة لوزارة العمل، لم تُعد أي أبحاث عن مشاركة الفتيات الصغيرات في سوق العمل. غير أن دراسة استقصائية عن العمل أجراها في الربع الأول من العام (كانون الثاني/يناير-آذار/مارس ٢٠٠٥) مكتب الإحصاءات الوطني كشفت أن عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٩ عاما يبلغ ١٥٧٤٩٠٠٠ طفل، من أصلهم ٦٢٤٥٠٠٠ من الفتيات أي ما يعادل زهاء ٣٩,٧ في المائة.

١٩-٢ التدابير المتخذة لمكافحة استغلال الأطفال العاملين

١٩-٢-١ تعرض المواد ٤٤-٥٢ من الفصل ٤ من قانون حماية العاملين الصادر عام ١٩٩٨ لوائح قانونية تتعلق بالعمر الأدنى وساعات العمل وأنواعه وأماكنه وغير ذلك من شروط استخدام العاملين الأطفال. وتشتمل هذه اللوائح، على سبيل المثال، على ما يلي:
العمر الأدنى: إن العمر الأدنى القانوني المقرر للعاملين هو ١٥ عاما (المادة ٤٤).
ويُسمح باستخدام العاملين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما شريطة إبلاغ مفتشي العمل في غضون ١٥ يوما من أول يوم عمل، وفي غضون ٧ أيام بعد انقضاء عقد العمل.

ساعات العمل: على رب العمل منح العاملين الأطفال فترة استراحة لا تقل عن ساعة متصلة بعد أن يكون قد عملوا فترة لا تتجاوز ٤ ساعات ولا يجوز له الاشتراط عليهم العمل بين الساعتين ٢٢/٠٠ و ٠٦/٠٠. إلا بموجب إذن خطي من المدير العام أو شخص مخول منه. كما أنه لا يجوز لرب العمل الاشتراط عليهم العمل ساعات إضافية أو أثناء العطلات الرسمية.

نوع العمل: يحظر استخدام أي طفل عامل دون الثامنة عشرة في أي من مجالات العمل التالية: (١) صهر الحديد ودقّه وصبه ودرقلته؛ (٢) كيس الحديد؛ (٣) الأعمال التي يتعرض فيها الشخص لدرجة من الحرارة والبرد والضجيج والضوء تفوق الحد ويمكن أن تشكل خطراً عليه؛ (٤) الأعمال التي يكون فيها الشخص معرضاً لمواد كيميائية خطيرة؛ (٥) الأعمال التي يكون فيها الشخص معرضاً لكائنات مجهرية سامة على النحو الوارد في اللوائح القانونية الوزارية؛ (٦) الأعمال التي يكون فيها الشخص معرضاً لمواد سامة أو متفجرة أو قابلة للاشتعال، باستثناء العمل في محطة بترين؛ (٧) سيطرة عربية بمرفاع شوكي أو ساحة ذات مرفاع أو التحكم بهما؛ (٨) الأعمال التي يُستخدم فيها جهاز إلكتروني أو محرك؛ (٩) الأعمال التي يُضطلع بها تحت سطح الأرض أو في عمق المياه أو في كهف أو نفق أو فوهة جبل؛ (١٠) الأعمال التي تستخدم فيها مواد مشعة أو يتعرض فيها الشخص لمواد مشعة؛ (١١) تنظيف المكفات أو المحركات وهي تعمل؛ (١٢) الأعمال التي يُضطلع بها على السقالات التي يصل ارتفاعها إلى ١٠ أمتار أو أكثر فوق سطح الأرض؛ (١٣) الأعمال الأخرى الواردة في اللوائح القانونية الوزارية.

أماكن العمل: يحظر استخدام عامل قاصر دون الثامنة عشرة في أماكن العمل التالية: (١) المسالخ؛ (٢) نوادي القمار؛ (٣) المراقص؛ (٤) أماكن الترفيه التي تباع فيها المشروبات الكحولية وتقدم فيها خدمات جنسية أو خدمات التدليك؛ (٥) أماكن العمل الأخرى الواردة في اللوائح القانونية الوزارية.

بناء القدرات: إن المادة ٥٢ من القانون تحمي حق العامل القاصر في تطوير نفسه، إذ تمنحه الحق، على سبيل المثال، في أخذ إجازة لحضور المؤتمرات أو الدورات التدريبية أو تحصيل درجات إضافية من العلم وفي الوقت نفسه الحصول على أجر كامل لطوال فترة الإجازة التي لا ينبغي أن تتجاوز ٣٠ يوماً في السنة.

١٩-٢-٢ أصدرت وزارة العمل أوامر تطلب فيها من ممثليها في كل من المقاطعات القيام عن كذب برصد أي استغلال للعاملين القاصرين. وقد شكلت أفرقة محلية وأقامت مراكز تفتيش في بانكوك وسائر المقاطعات. وفي ما يلي اللوائح القانونية التي تنفذ بصرامة:

(أ) على الموظفين المعيّنين القيام فوراً، لدى الكشف عن حالات تشمل عمل قاصرين دون الخامسة عشرة، بإبلاغ موظفي التحقيق.

(ب) يحاكم أرباب العمل الذين يحتجزون عمالاً أطفالاً رغماً عنهم أو يعرضونهم للتعذيب محاكمة جنائية بموجب القوانين التي تحكم العمل، وبموجب أي تدابير ذات صلة أخرى بموجب قانون حماية العاملين الصادر عام ١٩٩٨.

(ج) يجوز لمفتشي العمل أمر أرباب العمل الذين ينتهكون الجزء المتعلق بالعمال الأطفال من قانون حماية العاملين الصادر في عام ١٩٩٨ بإجراء التحسينات اللازمة. وإذا استمر هذا الانتهاك، تجوز محاكمتهم.

ولكفالة وفاء تايلند بما عليها من واجبات دولية بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقيتها رقم ١٣٨ المتعلقة بعمر الأشخاص الأدنى لقبولهم كأيدي عاملة اللتين صدقت عليهما تايلند في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي، أبرمت وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية مذكرة تفاهم بشأن وضع خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ووضعت مسودة خطة العمل هذه في صيغتها النهائية. وهي تتضمن ثلاثة أجزاء وهي التالية: (١) وضع العامل الطفل قبل تصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وبعده؛ (٢) التدابير والاستراتيجيات المتعلقة بالحيلولة دون أسوأ أشكال عمل الأطفال وقطع دابرها، وتأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وتعزيز خطة العمل؛ (٣) الإطار الخاص بما سيتخذ من إجراءات مستقبلية. وحاليا، تعكف وزارة العمل على تشكيل لجنة وطنية للنظر في فحوى مسودة خطة العمل قبل عرضها على الحكومة لإقرارها وتدخل حيز النفاذ.

٢٠ - يشير التقرير إلى أن النساء يمثلن قرابة ٨٠ في المائة من العاملين في المنازل (الصفحة ٦٥ من التقرير)، فما هي البرامج والسياسات التي نفذتها إدارة الرعاية الاجتماعية وحماية العمال التابعة لمكتب العمال المتزليين لدى وزارة العمل والرعاية الاجتماعية؟ وهل هناك خطط لضم العمال المتزليين وغيرهم من العمال في القطاع غير الرسمي إلى الفئات التي يسري عليها قانون التأمين الاجتماعي؟

٢٠-١ سياسات/خطط/مشاريع إدارة الرعاية الاجتماعية وحماية العمال المتزليين

وسعت وزارة العمل نطاق الحماية القانونية ليشمل النساء والأطفال الذين قد يعملون خارج نطاق النظام العادي. فعلى سبيل المثال، يغطي الأمر الوزاري الجديد الخاص بمن يعملون في منازلهم المستخدمين من النساء والأطفال الذين يجلبون العمل معهم إلى المنزل. ويطلب هذا الأمر، الساري منذ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أرباب العمل بإصدار عقد عمل مكتوب يتضمن تفاصيل عن نوع العمل وشروطه، بما في ذلك ما يدفع مقابل هذا العمل وما يخصم من المبلغ المدفوع. كما يجب إتاحة العقد لغرض التفتيش. وعلاوة على ذلك، يهدف الأمر الوزاري المذكور إلى حماية العمال المتزليين وضمان حصولهم على أجر عادل وتأمين سلامتهم في العمل من خلال تحديد أنواع العمل التي يحظر تكليف العمال بها، كالتعامل مع المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال أو المواد السامة، أو أي نوع آخر من أنواع

العمل التي يحظرها الأمر الوزاري لعام ٢٠٠٤. ويجري حاليا تعديل هذا الأمر ليصبح قانونا، مما يضمن تنفيذه على نحو أكثر فعالية (بدءا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

ويوجد تشريع مماثل هو الأمر الوزاري الذي يحمي القوة العاملة في ميدان الزراعة والذي أصبح نافذا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويوفر حماية مماثلة فيما يتعلق بالسلامة في مكان العمل واستحقاقات العمل التي تضمنها القوانين للمستخدمين في القطاع الزراعي من النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، أجريت دراسات لظروف عمل النساء اللاتي يمارسن أنواعا معينة من الأعمال، بما في ذلك القطاع الزراعي والعمل المنجز في المنزل. وتهدف هذه الدراسات إلى جمع المعلومات ذات الصلة بغية تحسين الخطط والمشاريع المتعلقة بالعاملين في المنازل أو وضع خطط ومشاريع جديدة.

٢٠-٢ الخطط/المشاريع الرامية إلى ضم العاملين في المنازل وغيرهم من العمال في

القطاع غير الرسمي إلى الفئات التي يسري عليها قانون التأمين الاجتماعي

تبدل محاولات لتوسيع نطاق الحماية التي يؤمنها قانون التأمين الاجتماعي بحيث تشمل أيضا العمال المتزليين وغيرهم من عمال القطاع غير الرسمي. ففي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة التايلندية عن سياساتها أمام البرلمان، وشملت هذه السياسات توسيع نطاق التأمين الاجتماعي ليشمل القطاع غير الرسمي وقطاع الزراعة، بما يضمن تحسين معيشة الكادحين. وقد وضع مكتب التأمين الاجتماعي التابع لوزارة العمل ست خطوات تحضيرية استجابة منه للسياسات المذكورة، وهي: (١) إجراء دراسات وأبحاث عن القطاع غير الرسمي؛ (٢) إجراء استبيانات للعاملين في القطاع غير الرسمي في المناطق الحضرية والريفية على السواء، من أجل شمولهم في نظام التأمين الاجتماعي الحالي، (٣) تحليل إمكانية توسيع نطاق الحماية لتشمل العاملين في القطاع غير الرسمي، (٤) تحديد المبادئ والشروط والعمليات التي يجري العمل وفقها، (٥) عقد جلسات عامة للتعرف على وجهات نظر الوكالات المعنية بهذا الموضوع، (٦) إعداد مشروع القانون والمبادئ ذات الصلة.

يجري حاليا تعديل قانون التأمين الاجتماعي لعام ١٩٩٠ بحيث يعزز نمط الإجراء

الوارد ذكره آنفا وظروفه وشروطه وعملية تنفيذه، ويتوقع أن يوسع نطاق نظام التأمين الاجتماعي الحالي ليشمل القطاع غير الرسمي بحلول عام ٢٠٠٦، إذا ما أقر مجلس الوزراء هذا الإجراء. وتشمل المجموعات المستهدفة، على سبيل المثال، العاملين في قطاع الزراعة وصيد الأسماك والحراجة، والعاملين لدى الأسر والذين يعملون لحسابهم الشخصي، كالمسائقي والمزارعين والعمال المتزليين. وسوف يمنح هؤلاء العمال حماية أساسية في ست حالات هي: (١) العجز، (٢) الشيخوخة، (٣) الوفاة، (٤) المرض، (٥) الولادة،

(٦) رعاية الأطفال. وستوفر هذه الحماية باستحداث صندوق جماعي منفصل عن صندوق التأمين الاجتماعي القائم.

الصحة

٢١- أشار التقرير إلى وجود فوارق هامة في التمتع بخدمات الرعاية الصحية والعاملين فيها بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (الصفحة ٧٩ من التقرير). ما هي التدابير التي اتخذت لسد هذه الفجوة؟ وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كان برنامج ٣٠ بات قد أخضع للتقييم لتقدير إمكانية تمتع فقراء الريف والمدن، والقبائل التي تعيش في الهضاب، وغيرها من المجموعات الإثنية، بالخدمات الأساسية.

وتواصل تايلند جهورها الرامية إلى القضاء على التفاوت في إمكانية التمتع بخدمات قطاع الصحة والعاملين فيه، وفقا لما هو مشار إليه في الخطة الوطنية للتنمية الصحية (٢٠٠٦-٢٠٠٦) التي يتمثل هدفها الرئيسي في ضمان صحة جيدة للجميع. ومن بين أهم الاستراتيجيات المطبقة: تشجيع سياسات الصحة الإنجابية، وضمان المساواة في إمكانية التمتع بخدمات الصحة العامة للجميع، وإصلاح النظام الصحي القائم، وتقوية قدرات المجتمع المدني، ودعم إدارة المعارف والممارسات المحلية فيما يتعلق بالصحة، وتعزيز بناء قدرات العاملين في مجال الصحة كي يتمكنوا من التكيف مع التغيرات والنظام الصحي الجديد.

وعلى سبيل المثال، تتمثل إحدى أهم الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان المساواة في التمتع بالخدمات الصحية للجميع في "خطة ٣٠ بات" للرعاية الصحية الشاملة. ويشير استبيان أجراه المكتب الوطني للإحصاءات، إثر تنفيذ هذه الخطة، أن نسبة السكان الذين يتمكنون من الوصول إلى المرافق الصحية عند المرض قد ارتفعت من ٤٩ في المائة إلى ٧١,٦٦ في المائة في عام ٢٠٠٤. ويبدو أن أعلى معدلات المرض تسجل في صفوف الأشخاص الحاصلين على التأمين الصحي في إطار هذه الخطة، وهم أكثر من يزورون المرافق الصحية مقارنة بالمجموعات الأخرى. وقد أسفرت الخطة عن انخفاض ما تنفقه الأسر على الصحة، على جميع المستويات، حيث أن تمويل الخطة يأتي من الحكومة. ويمثل الفقراء الشريحة التي سجلت أكبر انخفاض في الإنفاق على الصحة، إذ تراوحت نسبة الانخفاض بين ٢٧ و ٤٥ في المائة.

ويبين استبيان ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لقياس مستوى الرضا عن الخطة أن ٨٠ في المائة من المحيين راضون عن الخدمات المقدمة في المستشفيات، وأن ٦٨,٦ بالمائة فقط راضون عن نوعية الأدوية. وقد سجلت ٥٦٦ ٤ شكاوى عن الخدمات في عام ٢٠٠٣، وارتفع هذا العدد إلى ١٤ ١٠٥ شكاوى في عام ٢٠٠٤. ويشير الاستبيان إلى أن أعلى معدلات الرضا

قد سجل بين صفوف سكان الجزء الشمالي الشرقي من تايلند، فيما سجل أداها في بانكوك. وبالرغم من بعض الانتقادات لنوعية الخدمات واستبعاد بعض الأدوية الباهظة التكاليف، لا سيما العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية لمرضى الإيدز، فقد كشف الاستبيان عن أن "خطة ٣٠" بات للرعاية الصحية الشاملة قد أسهمت في تمتع نسبة أكبر من السكان بالمرافق الصحية، لا سيما الفقراء منهم، كما أسهمت في تسريع عملية تحسين نوعية الخدمات المقدمة في المستشفيات ووحدات الإسعاف الأولي. وفيما يتعلق بالإيدز، ترمي السياسة الحكومية إلى المضي قدما نحو ضمّ العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية إلى خطة ٣٠ بات، بحلول ٢٠٠٦، أي أن العلاج بهذه العقاقير سيتوسع ليشمل جميع مرضى الإيدز.

وفيما يتعلق بتقييم وصول فقراء المدن والأرياف وقبائل الهضاب والمجموعات الإثنية الأخرى إلى الخدمات الأساسية، تشير الإحصاءات إلى تمتع ٦٤ في المائة من سكان المناطق الحضرية و٨٨ في المائة من سكان الأرياف "بخطه ٣٠ بات". وحيث أن هذه الخطة متاحة لرعايا تايلند فقط، فإن هذا البرنامج يستبعد ٣,٢ ملايين شخص يعيشون في تايلند، لا سيما: (١) الأقليات وقبائل الهضاب الذين لا يحملون الجنسية التايلندية؛ (٢) التايلنديين من غير مأوى والذين لم تسجل أسماءهم في أي من السجلات العائلية. وبعد هذا القول، وعلى الرغم من أنه لا يحق لهذه المجموعات الحصول على ما توفره "خطة ٣٠ بات" من امتيازات، فإن في وسعها الحصول على خدمات المستشفيات العامة في جميع أنحاء تايلند وبأسعار زهيدة للغاية.

٢٢ - يشير التقرير إلى أن عمليات الإجهاض غير مشروعة إذا كان السبب لا يتعلق بصحة الأم أو في حالات الاغتصاب (الصفحة ٧٤ من التقرير)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتبعة لضمان وصول النساء والرجال إلى المعلومات والخدمات ذات الصلة بوسائل منع الحمل وتحديد النسل، ونوع الخدمات الإنجابية المتاحة لهم.

اتبعت الحكومة التايلندية نهجا شموليا ومتعدد القطاعات يتضمن تدابير تضمن الوصول إلى وسائل منع الحمل وخدمات تحديد النسل والصحة الإنجابية. وعلاوة على ذلك، وضعت تدابير وقائية ترمي إلى معالجة آثار الاقتصاد والتعليم والمكانة الاجتماعية ووسائل الإعلام على سلوك المراهقين. فعلى سبيل المثال، أُطلق عدد من الحملات الرامية إلى غرس القيم الاجتماعية السليمة واحترام دور الجنسين بين صفوف المراهقين. كما سعت الحكومة التايلندية، في إطار تصديدها لمشكلة الصحة الإنجابية، إلى الترويج لحملات تشدد على احترام حقوق الإنسان والكرامة، كما أطلقت حملة توعية جنسانية مخصصة للعاملين في قطاع

الإعلام، وأنشئت شبكة شبابية تحمل اسم "زاوية الصديق" لحث الشباب على مساعدة بعضهم البعض في المدارس.

وعلاوة على ذلك، ولضمان وصول النساء والرجال إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية، تقدم جميع المستشفيات ومراكز الرعاية للمرضى جميع المعلومات وخدمات الصحة الإنجابية. كما تجري حملات للحث على استعمال الرفالات وتحديد النسل والصحة الإنجابية ضمن المجتمعات المحلية وأماكن العمل. وقد اتسع نطاق خدمات تحديد النسل ليشمل الشباب. كذلك يقدم الدعم لخدمات الاستشارة المتعلقة بالصحة الإنجابية للمراهقين، والحملات الرامية إلى تشجيع مشاركة الرجال ضمن الأسرة وتزويدهم بالمعرفة والفهم في ميدان الصحة الإنجابية. وإلى جانب هذه التدابير، بدأت الحكومة برنامجاً لما قبل الزواج يهدف إلى إعداد الأشخاص المقبلين على الزواج لحياة الزوجية وتربية الأطفال.

٢٣- في التقرير عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لعام ٢٠٠٥، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى أنه "من المرجح أن فيروس نقص المناعة البشرية قد انتقل إلى ٧٥ في المائة من النساء المصابات به من خلال أزواجهن" (E/CN.4/2005/72، الفقرة ٣٣).

يرجى تقديم معلومات عن أي برامج للتوعية بشأن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بين الأزواج وبين الأم وطفلها، وعن مضمون هذه البرامج وأثرها.

إدراكاً لخطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بين الأزواج ومن الأم إلى الطفل، بدأت الحكومة التايلندية حملات توعية عن الممارسات المأمونة للجنس والحياة الجنسية، وحملات عن القيم الاجتماعية السليمة المتعلقة بالجنس وحملات لتشجيع استخدام الرفالات بصورة دائمة. كما بدأت تايلند "مشروع الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل" الذي يقدم الرعاية للحوامل المصابات بالفيروس ويطور قدرة العاملين في ميدان الصحة على الوقاية من المرض.

ووفقاً لتقرير تايلند عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٤، فإن النساء يشكلن ٦١ في المائة من الشريحة المصابة بالفيروس حديثاً والتي تتراوح أعمارها بين ١٥ و ٢٩ عاماً. كما يبين التقرير أن عدداً أكبر من الشباب يمارسون الجنس على نحو غير مأمون وأن أقل من ٥ في المائة منهم يحصلون على الخدمات الوقائية. وسعياً من الحكومة لمعالجة هذه المشكلة، فإنها تحاول اليوم إدماج بعد جنسائي في التربية الجنسية بهدف رفع مستوى الوعي بين صفوف المراهقين والمربين. وعلاوة على ذلك، بدأت الوكالات المعنية في القطاعين العام

والخاص حملات للحث على احترام جسم الإنسان وصحته واحترام حرمة أجسام الآخرين وصحتهم، والحد من الممارسات الجنسية الخطرة ومنع انتقال المرض. كما يجري الترويج للمفاهيم الجنسية ودمج الأبعاد الجنسية ضمن السياسات والمشاريع الصحية بين صفوف القائمين على وضع السياسات في جميع الوزارات المعنية، بما فيها وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم ووزارة العدل ووزارة العمل ومكتب رئيس الوزراء ومكتب المدعي العام.

٢٤ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها من ارتفاع معدلات الانتحار والأمراض العقلية بين النساء في تايلند. ويبين التقرير مع ذلك أن معدل الانتحار وانتشار الأمراض العقلية مستمران في التزايد. يرجى وصف أية تدابير اتخذت لتحقيق صحة عقلية أفضل للمرأة، وأية جهود للحصول على تقييم لفعالية هذه التدابير لتعريف النساء بالأمراض العقلية وتوجيههن نحو الرعاية والاستشارة الطبيتين اللتين تحتجن إليهما.

وتشمل التدابير القائمة من أجل تحقيق صحة عقلية أفضل للرجل والمرأة، على سبيل المثال، بناء القدرات والربط الشبكي في المجتمعات المحلية بشأن الصحة العقلية وتحسين نوعية ومستويات خدمات الصحة العقلية والابتكارات والمعارف والتكنولوجيا في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، استحدثت في عام ٢٠٠٥، الكثير من المشاريع الوقائية مثل إنشاء مراكز تقديم المشورة ومراكز أزمات الصحة العقلية ورفع الوعي بشأن الصحة العقلية في الأسرة والوقاية من الانتحار. بما في ذلك استحداث نظام للمعلومات. وتُفقد رصد وتقييم عن طريق دراسة استقصائية بشأن درجة رضا الناس الذين يلجأون إلى تلك المراكز.

وبالإضافة إلى التدابير المذكورة، أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن الإنساني "مراكز لتنمية الأسرة" في المجتمعات المحلية. وتهدف هذه المراكز إلى التشجيع على علاقات صحية فيما بين أفراد الأسرة وهي إحدى السبل التي يُعتقد أنها تساعد في التقليل من المخاطر الناجمة عن مشاكل الصحة العقلية في الأسرة.

وعلاوة على ذلك، توفر الحكومة التايلندية خدمات الاستشارة لجميع الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وخاصة النساء اللاتي يتعرضن لمشاكل أسرية وفي ميدان العمل ومن جراء التحرش الجنسي عن طريق خطوط هاتفية مباشرة تابعة للوكالات العامة والخاصة. وهناك من بين خدمات الهواتف المباشرة هذه على سبيل المثال رقم ١٦٧٧ ورقم ١٦٦٩ بوزارة الصحة العامة ورقم ١٧٨٦. بمكتب لجنة الخدمة المدنية ورقم ١٣٠٠ بوزارة التنمية الاجتماعية والأمن الإنساني، وذلك بخلاف الأرقام الأخرى التابعة للوكالات الخاصة.

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن الريفيات اللاتي يعشن في الفقر وعن تأثير مشاريع الحد من الفقر التي تقوم بها الحكومة وخاصة المشاريع التي تستهدف المرأة.

حتى الآن لم تصنف البيانات المجمعة بشأن الفقر تصنيفاً يراعي نوع الجنس. وبالتالي فليست هناك معلومات متوفرة بشأن المرأة. وأورد تقرير صحة الشعب التايلندي لعام ٢٠٠٥ معلومات من المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تبين أن ١٠/١ من سكان تايلند هم من الفقراء، الذين يقل دخلهم الشهري عن ٩٢٢ باهت. ويعيش معظم الفقراء في الشمال الشرقي من تايلند وفي المقاطعات الجنوبية الحدودية الثلاث. وتعلق الحكومة التايلندية أهمية كبيرة على القضاء على الفقر واستحدثت بالتالي الكثير من المشاريع الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر والقضاء عليه. وعلى سبيل المثال، أنشئ المركز العملي الوطني للتصدي لمشكلة الفقر من أجل العمل كجهة تنسيق وطنية في مجال القضاء على الفقر. ويتناول المركز قضايا تخصيص الأراضي وإصدار شهادات ملكية الأراضي وتخفيف الديون، وخاصة الديون غير الرسمية (جرى تقديم المساعدة لـ ٩٣,٥٣ في المائة من الناس المدينين عن طريق التفاوض)، وتوليد الإيرادات وتخفيض المصاريف وزيادة الفرص الزراعية (عن طريق المشاريع التي تديرها وزارة الزراعة والتعاونيات ومشاريع توظيف الطلبة مثلاً).

ورغم أن معظم المشاريع والبرامج الحكومية للحد من الفقر، مثل المشروع المسمى (مشروع يغطي) "مشروع إنتاجي لكل تومبون" ومشروع "الصندوق الدوار"، تقرر أساساً بالمشاركة النشطة والقيمة للمرأة، فإن البرامج والمشاريع التي يمكن اعتبارها مشاريع وبرامج تستهدف المرأة هي "مشاريع الحياة الجديدة" و "مشروع تنمية القدرات"، التي تستهدف تحسين نوعية حياة الناس في الأرياف، ومنع الفتيات والشابات من الاستمرار في أي عمل يتعرض فيه للاستغلال. وتوفر هذه المشاريع التدريب المهني على المهارات وخدمات التوظيف للريفيات وتحسين نوعية معيشة المرأة ورعاية الأسرة وتشجيع إنشاء المجموعات المهنية في المجتمعات المحلية. وقد استفادت ٣١٩ ١٨ امرأة من المشاريع هذه في عام ٢٠٠٥.

الريفيات

٢٦ - يرجى التعليق على إمكانية حصول المرأة الريفية على الائتمان وحياسة الأراضي والاستفادة من الجمعيات التعاونية الادخارية. ويرجى إعلام اللجنة خاصة عن نسبة القروض التي يقدمها المصرف الشعبي للمرأة الريفية بلا ضمان وكيف تنوي الدولة الطرف زيادة أدوار الريفيات في الجمعيات التعاونية.

يتاح للمرأة التايلندية الحصول على الائتمان عن طريق مشروع المصرف الشعبي الذي يديره مصرف الادخار الحكومي. ويوفر هذا المشروع ائتمانات لصاحبات المشاريع الصغيرة أو المستقلة. بمجرد توفير جهة ضامنة. وهناك أيضاً مشاريع ترمي إلى تشجيع ودعم تنمية المشروعات والمهن والتمويل وإمكانية الحصول على الائتمانات وتخفيض السلف غير

الرسمية. وفي عام ٢٠٠٤، وصل مجموع الائتمانات المقدمة إلى ٦ ٣١٦,٨٥ مليون باهت، ووصلت نسبة النساء المستفيدات منها إلى ٨٧,٥٩ في المائة. وتتراوح أعمار معظم النساء بين ٤٠ و ٤٩ سنة وأغلبهن بين ٣٠ و ٣٩ سنة، ومعظمهن من بائعات الشوارع (٩٣,١ في المائة).

وتقر الحكومة التايلندية بأهمية الدور الذي تؤديه النساء في الجمعيات التعاونية. وتكشف الإحصاءات أن معظم الجمعيات التعاونية الادخارية التي تترأسها نساء جمعيات ناجحة. ولقد نجحت في استحداث رأسمال دوار لخلق المزيد من الوظائف والإيرادات في المجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمزم الحكومة تشجيع الدراية بالمسائل الجنسانية والاعتراف بإسهام المرأة في إدارة الموارد المائية للأشخاص المعنيين. وعلاوة على ذلك، نظمت إدارة الري الملكية جائزة سنوية لقائدات التعاونيات اللاتي تتوفر لديهن أكثر المهارات فعالية في مجال إدارة الموارد المائية. وفي عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، تم تكريم قائدات التعاونيات النسائية من مقاطعة سراپوري بوصفها التعاونيات النموذجية الرائدة ضمن التعاونيات التي تستخدم الموارد المائية في جميع أرجاء البلد.

قانون الجنسية

٢٧ - أعربت اللجنة في تعليقها الختامية السابقة عن قلقها من أن نساء وفتيات قبائل التلال قد لا يكن مشمولات بحماية القوانين الوطنية وأوصت بوضع تشريعات وتدابير أخرى لحمايتهن. يرجى إعطاء معلومات عن الخطوات المتخذة لإنفاذ هذه التوصيات.

إن حماية حقوق وكرامة نساء وفتيات قبائل التلال أمر معترف به ويجري تشجيعه. وتقع على وزارة التنمية الاجتماعية والأمن الإنساني، على سبيل المثال، بالمسؤولية والواجب عن توفير الخدمات اللازمة والمناسبة من أجل كفالة أمن معيشة جميع الناس، بصرف النظر عن مركزهم ونوع جنسهم، مع تركيز خاص على بعض الفئات المستضعفة مثل نساء وفتيات الأقليات الإثنية.

واتخذ مجلس الوزراء في عام ١٩٩٩ قرارا يسمح لبعض جماعات شعب قبائل التلال والأقليات الإثنية غير الموجودين في تايلند والمسجلين كشعب قبائل التلال بالحصول على مركز المهاجر القانوني. وتشمل هذه الجماعات المشردين من ميانمار والمهاجرين النيباليين وجماعة هور الصينية. وعلاوة على ذلك، يحصل الأطفال الموجودون في تايلند والذين ينتمي أبائهم وأمهاتهم إلى هذه الجماعات على الجنسية التايلندية.

وفيما يتعلق بتعليم أطفال قبائل التلال، وافق مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٣ على مشروع مبدأ بشأن إثبات تاريخ الميلاد من أجل تسجيل الطلبة في المؤسسات التعليمية، وهو مبدأ اقترحه وزارة التعليم. وسيتيح هذا المبدأ للأطفال غير المتمتعين بالجنسية التايلندية الحصول على التعليم في المدارس.

وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الحكومة بمشكلة أطفال الأقليات الإثنية وخاصة الفتيات اللاتي يتحولن بشكل متزايد إلى ضحايا للاتجار في البشر. فقد أقر مجلس الوزراء في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ حكماً لتقديم المساعدة لضحايا هذه الجريمة من غير التايلنديين إذا توفر لديهم دليل كتابي صالح يثبت أنهم قد أقاموا في تايلند في السابق. ويجوز إعادتهم إلى تايلند ولا يلزم الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لكل حالة. ومع ذلك، يجب أن يتمشى هذا الإجراء مع القواعد والأحكام القائمة، مع إيلاء اهتمام خاص بالأمن الوطني.

٢٨ - يلاحظ التقرير أنه نادراً ما تمنح المرأة دور رب الأسرة باستثناء الحالات التي تكون فيها النساء أرامل أو مهجورات. ويصف التقرير أيضاً كيف يعيق هذا الاتجاه قدرة النساء على حيازة الممتلكات المخصصة من قبل الحكومة. يرجى إعلام اللجنة عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي تعديل البند الذي يسمح فقط لأرباب الأسر المسمين على هذا النحو بالحصول على أراض من الحكومة، أو ما إذا كانت هناك برامج أخرى لتأمين حقوق المرأة في حيازة الأرض.

وحيث أنه لا يوجد قانون ينص على وجوب أن يكون الرجل هو رب الأسرة، فكل من الرجال والنساء لديهم حقوق متساوية في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقانون الأراضي لعام ١٩٥٤. يحق لجميع المواطنين التايلنديين ملكية الأراضي بدون أي تمييز على أساس نوع الجنس.

ويحدد شرط تخصيص الأراضي للناس حسبما تنص عليه تشريعات الدولة أساساً أنه يجب أن يحمل الشخص الذي يحق له ملكية الأرض الجنسية التايلندية ويجب أن يكون عمره أكثر من ٢٥ سنة أو أن يكون ربا لأسرة معيشية. والغرض من هذا الشرط هو مجرد منع ازدواجية تخصيص أراض لأشخاص ينتمون إلى نفس الأسرة، وذلك بغية كفالة التوزيع الفعال للأراضي من جانب الحكومة.

٢٩ - هل حققت الدولة الطرف أي تقدم فيما يتعلق بتغيير قانون الجنسية كي تتيح للتايلنديات إمكانية منح الجنسية لأزواجهن الأجانب، على نحو ما أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة؟

لم يتغير القانون المذكور. غير أنه بموجب ذلك القانون يجوز للرجال من غير التايلنديين الذين تزوجوا من تايلنديات طلب تغيير جنسياتهم والحصول على الجنسية التايلندية. ومع ذلك يجب عليهم استيفاء الشروط الواردة في قانون الجنسية، مثل الإقامة في مملكة تايلند لأكثر من ٥ سنوات متعاقبة، والالتحاق بعمل فيها.
